فقدان الحصانه الدبلوماسية بسبب الجرائم والافعال غير المشروعة في القانون الدولي

ياسر سمير عباس

كلية الحقوق, جامعة قم الحكومية, إيران

أ.د سيد ياسر ضيائي

كلية الحقوق, جامعة قم الحكومية, إيران

Loss of diplomatic immunity due to crimes and illegal acts under international law

Yasir Sameer Abbas
College of Rights, Qom state University, Iran
yasirsamir709@gmail.com
Dr.Seyed Yaser Ziaee
College of Rights, Qom state University, Iran
yaserziaee@gmail.com

Abstract:
In accordance with the principle of strengthening diplomatic relations, the international community sought to enact international legislation that included a number of peremptory legal rules that must be respected and adhered to by the countries organizing these agreements. At the forefront of these agreements is the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961, as it is considered the first international legislation that regulated the form of diplomatic relations. The provisions of the agreement grant the diplomatic envoy a number of immunities and privileges vis-à-vis the state to which the envoy is accredited, the most prominent of which is judicial immunity against the national criminal judiciary of the host country. Accordingly, it is not permitted to arrest, detain, or prosecute the diplomatic envoy if he commits an act that constitutes a crime under its laws. Diplomatic immunity was granted to the envoy in order to carry out his official duties in an atmosphere of stability, reassurance, and comfort, and to protect his dignity from any attack on him by the judicial and executive institutions of the host country under multiple pretexts. Harm to the envoy is the goal of these procedures Those illegal acts and behaviors that violate public order that occur by the diplomatic envoy have a significant impact on the immunity he enjoys under the rules of the Vienna Convention of 1961. However, these immunities end if the receiving state presents the envoy who committed the crime or the illegal act or conduct. To follow diplomatic procedures that would reject that envoy and remove him from its territory due to the harm caused by him, but if those actions constitute an international crime, the envoy may not claim his judicial immunity, because Article (27) of the Rome Statute of 1998 stipulates that all individuals, including Those who enjoy diplomatic immunity from the jurisdiction of the International Criminal Court if they commit acts that constitute international crimes Keywords: (International crimes, ordinary crimes, diplomatic envoy, international law, diplomatic immunity, Judicial immunity)

الخلاصة

سعى المجتمع الدولي واعمالا لمبدأ توثيق العلاقات الدبلوماسية الى سن تشريعات دولية ضمنها عددا من القواعد القانونية الآمرة والواجبة الاحترام والالتزام من قبل الدول المنظمة لهذه الاتفاقيات, وتتربع على رأس تلك الاتفاقيات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ كونها تعد اول تشريع دولي نظم شكل العلاقة الدبلوماسية, وجاءت نصوص الاتفاقية مانحة المبعوث الدبلوماسي عدد من الحصانات والامتيازات في مواجهة الدولة المعتمد لديها المبعوث, ابرزها الحصانة القضائية ضد القضاء الجنائي الوطني في الدولة المستضيفة , بمقتضى ذلك لايجوز لها القبض أو الحجز أو محاكمة المبعوث الدبلوماسي اذا ما ارتكب فعلا يشكل جريمة بقوانينها.ان الحصانة الدبلوماسية منحت للمبعوث لأجل ممارسة اعماله الرسمية في اجواء من الاستقرار والطمانينة والراحة وصيانه كرامته من وقوع أي اعتداء عليه من قبل المؤسسات القضائية والتنفيذية للدولة المستضيفة تحت ذرائع متعددة, يكون الضرر بالمبعوث هو الغايه من تلك الاجراءات.ان تلك الافعال غير المشروعة والتصرفات الخادشة بالنظام العام التي تقع من قبل المبعوث الدبلوماسي لها اثر كبير على الحصانة التي يتمتع فيها بموجب قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١, غير ان تلك الحصانات تنتهي اذا ما اقدمت الدولة المعتمد لديها المبعوث المرتكب للجريمة او للفعل او التصرف غير المشروع الى اتباع الاجراءات الدبلوماسية التي من شانها رفض ذلك المبعوث وابعاده عن اراضيها للضرر الواقع من قبله, لكن اذا ما شكلت تلك الافعال جريمة دولية فلا يجوز للمبعوث الدفع بحصانته القضائية لكون المادة (٢٧) من نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ نصت على خضوع كافة الافراد بما فيهم المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية اذا ما ارتكبوا افعال شكلت جرائم دولية.الكلمات المفتاحية: (الجرائم الدولية, الجرائم العادية, المبعوث الدبلوماسي, القانون الدولي, الحصانة الدبلوماسية, الحصانة القضائية)

المقدمة:

مع سمو الهدف للدول في فتح قنوات التواصل مع الدول الاخرى وفق قواعد دبلوماسية واضحة ومحدده, الا ان مسألة الضرر بمبعوثيها تعد احدى العوائق التي تتخوف الدول منها عند اقدامها على اتخاذ أي خطوة دبلوماسية, لكون الواقع التاريخي الدبلوماسي يثبت هذه الحقيقة التي سعت الدول منذ القدم الى تبني بعض القواعد والاجراءات التي من شانها ان توفر للمبعوثيين الدبلوماسيين حماية تمكنهم من اداء واجباتهم المكلفين بها من قبل دولهم لدى الدولة المستضيفة لهم, ان المبعوثيين عند ممارستهم لأعمالهم فانهم يمثلون دولهم وليس شخوصهم وما يتمتعون به من امتيازات وحصانات فانها تمنح على اساس الصفة الرسمية لهم كممثلين رسميين عن دولتهم , تلك الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثيين قد أرسى عدد منها العرف الدبلوماسي بين الدول وظلت حبيسة ذلك العرف الى ان وضعت قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ اوزارها في نفاذ نصوصها واخذها لطابع الالتزام القانوني الدولي الواجب على الدول احترامه وعدم الاخلال به وتحمل

المسؤولية القانونية الدولية عن ذلك الانتهاك, فقد تضمنت نصوص اتفاقية فيينا عدد من الحصانات والامتيازات تمنح لمن يتمتع بصفة المبعوث الدبلوماسي واوجبت على الدولة المستضيفة والمعتمدة للمبعوث احترامها والالتزام بها وعدم التجاوز عليها تحت أي ظرف, الا ان في حالة اقدام المبعوث على ارتكاب جريمة او فعل غير مشروع شكل وقوعه ضرر بالغير او بالمجتمع الدولي فما هو التأثير الذي ممكن ان يحصل للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في مواجهه القضاء الوطني والدولي.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة هذا البحث, في ان مسائلة المبعوث الدبلوماسي عن الافعال غير المشروعة تعد احدى المعوقات التي تواجه الدولة المستضيفة عند اعتمادها للمبعوثيين, حيث ان واجب الالتزام الملقى على عاتقها يتمثل في توفير حصانة دبلوماسية للمبعوث ضد اجراءاتها المؤسساتية, هذا الالتزام يقابلة حالة اقدام المبعوث على ارتكاب جرائم وافعال غير مشروعة في اقليمها , لذلك فالامر يتطلب بيان اثر تلك الحصانة على الافعال غير المشروعة المرتكبة من المبعوث .

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث, في كون الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بموجب قواعد دولية قد اصبحت سند قانوني موضوعي يتمسك به المبعوث عند مسائلته عما يرتكبه من جرائم وافعال غير مشروعة في الدولة المستضيفة له ومحاولته استغلال ذلك الحق دون مبرر قانوني, لذلك أصبح التعرف على مدى تأثير تلك الافعال على الحصانة الدبلوماسية المتمتع بها المبعوث مسألة ذات اعتبار وضرورة ملحة قانونا.

هدف البحث : يهدف هذا البحث الى مسألتين الاولى بيان اثر الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث على ما قد يرتكبه من افعال وجرائم في الدولة المستضيفة له , والاخرى تبحث في أثر تلك الحصانة على الفعل غير المشروع الصادر من المبعوث والذي يشكل جريمة دولية .

منهجية البحث: تقوم منهجية البحث على المنهج الوصفي في توصيف الافعال غير المشروعة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي , وكذلك المنهج التحليلي المتمثل في تحليل تلك النصوص ومعرفة الاثار المتأتية من تحقق تلك الافعال غير المشروعة على الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وفق القواعد الدولية.

فرضية البحث: يفترض البحث قيام المبعوث الدبلوماسي وفي اطار ممارسته لمهامه الدبلوماسية في الدولة المستضيفة له بارتكاب عدد من الافعال غير المشروعة المجرمة بالقانون الوطني للدولة المعتمده له او قد تشكل بوقوعها جريمة دولية تهدد الامن والسلم الدوليين للخطر, فاستمرارية الحصانة الدبلوماسية للمبعوث في ظل تلك الوقائع قد تكون معرضه للفقدان, غير ان الامر لايقف عند تلك الافعال بل يمتد لتشمل ما يصدر عنه من تصرفات قولية وحركية هي الاخرى لها تأثير مباشر على الحصانة التي يتمتع بها.

المبحث الأول : الجرائم العادية المرتكبة من قبل المبعوث في اقليم الدولة المعتمد لديها وأثرها على الحصانة

ان هدف القواعد الدولية من تدوين الحصانات الدبلوماسية هو منح المبعوث الدبلوماسي ومؤسسة البعثة المرسلة من قبل الدول للاغراض الدبلوماسية مساحة عملية حرة تستطيع بموجبها ممارسة مهامها الدبلوماسية بعيدا عن أي ضغوط أو تقييد للحريات يعرقل تنفيذ الاهداف التي ارسلت من اجلها البعثة والمبعوثيين الدبلوماسيين, فاداء الاعمال الدبلوماسية الرسمية بيسر وسهولة هو الغاية التي سعى المجتمع الدولي لتدوينها في نصوص اتفاقية ذات طابع دولي ملزم للدول الموقعة على الاتفاقية, تلك الجهود كما اسلفنا تكللت بأقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وما تلاها من اتفاقيات عالجت مواضيع ذات شأن خاص بالعلاقه الدبلوماسية أن أهم من تضمنته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هو منح المبعوث الدبوماسي حصانة ضد القضاء الوطني للدولة المستضيفة له ويأتي اقرار تلك النصوص لغرض حماية المبعوث من أي اجراءات عدائية قد تقوم بها الدولة المستضيفه تجاه كالقبض أو الحجز أو مصادرة الأموال أو الاعتقال وغيرها من الاجراءات القضائية التي بالامكان أن تتخذها الدولة المستضيفة تجاه المبعوث تحت أي ذرعية تقدمها, في ظل تلك الحصانة قد يصدر عن المبعوث الدبلوماسي اثناء اداء مهامه الدبلوماسية الرسمية افعال تشكل بوقوعها جريمة مكتملة الاركان ينتج عنها ضرر للغير في اقليم الدولة المستضيفة له او تشكل اخلالا بالامن القومي لها, ذلك التوصيف الجنائي لا يكون نافذا الا في حالة تجريم الفعل بالقوانين الجنائية النافذة للدولة المستضيفة, أن الجرائم التي قد يرتكبها المبعوث قد تكون جريمة ذات خطورة وتمس أمن واستقرار وسيادة الدولة المستضيفة وقد تكون جرائم بسيطة عادية أو جرائم مخالفات, سيتناول البحث تلك المسائل في ثلاثة مطالب كما يلي :_

المطلب الأول: الجرائم ذات الوصف الخطير المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي ضد أمن الدولة المستضيفة

أن مصطلح الجرائم الخطرة ينصرف الى " تلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي, والتي قد تؤدي الى أضاعه استقلالها والانتقاص من سيادتها وتهديد سلامة اراضيها أو تلك الواقعة على أمن الدولة الداخلي والتي تهدف الى المساس بالحكومة وأجهزة الحكم وسلطاتها " [١]

أن معيار التمييز في كون الجريمة مهدد لأمن الدولة الداخلي أو الخارجي يكمن في ان الجرائم التي ترتكب من قبل المبعوث الدبلوماسي ضد الدولة المستضيفة بصفتها شخصا من اشخاص القانون الدولي العام يطلق عليها وصف (الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي) اما الجرائم التي ترتكب من قبل المبعوث ضد الدولة بوصفها شخصا من اشخاص القانون الداخلي فتوصف تلك الجرائم بانها (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي) [٢]ان نصوص القانون الدولي الدبلوماسي قد سعت الى احاطة المبعوثيين الدبلوماسيين بجدار من الحصانات لغرض اداء اعمالهم بشكل يسير دون عوائق , الا ان تلك الحرية لا تعني ان يقوم المبعوث بانتهاك تلك القوانين الدبلوماسية وارتكاب افعال ذات اوصاف جرمية تجاه الدولة المستضيفة وامنها واستقراراها , ومن بين الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث جرائم التجسس وخطف الدبلوماسيين واغتيال المعارضين لحكومة المبعوث الدبلوماسي او الاتصال بمعارضي الدولة المستضيفة له او دعم افرادها بأي نوع من انواع الدعم, ان الاتيان بتلك الجرائم من قبل المبعوث يكون بالعادة اثناء اداء مهامه الرسمية التي يفترض به قانونا الالتزام بالقواعد الدبلوماسية المحدده له, الا ان ارتكاب تلك الافعال يمثل انتهاكا صريحا للقواعد الدولية الدبلوماسية, لذلك فان الحصانة التي يتمتع بها المبعوث تبقى قائمة في مواجهه القضاء الوطني على الرغم من خطورة هذه الجرائم على الامن الوطني للدولة المستضيفة , ويبقى معيار التفرقة بين هذة الجرائم والجرائم ذات الوصف البسيط متعلقا بالدافع والقصد الجرمي ومحل ارتكابها اذا ما كانت بصفة رسمية او غير رسمية, علاوة على ذلك فان الحصانة لا يمكن ان ترفع تحت اي ظرف, وامام الدولة المستضيفة الواقعة الجريمة فيها اتباع القواعد والاجراءات الدبلوماسية في إنهاء الحصانة للمبعوث, ولعل من اكثر الجرائم شيوعا في واقع التعامل الدولي هي جريمة التجسس , لذلك ارتأينا ان نستعرضها للاهمية التي تنطوي عليها في الواقع الدبلوماسي وذلك في فرعين:_

الفرع الأول : جريمة التجسس

ان التجسس الذي يقوم به الاشخاص يختلف حسب نوع الوسيلة المستخدمة في فعل التجسس وكلما ازداد التطور التقني تطورت معه وسائل التجسس, لذلك فقد وردت عده تعاريف لتوضيح مفهوم التجسس في اطار القواعد القانونية الدولية منها ما جاء بالمادة (٢٩) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية واعرافها ١٩٠٧ التي وضعت تعريفا للجاسوس بانه (ذلك الشخص الذي يقوم بجمع المعلومات في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع المسلح او القيام بأي محاولات من قبيل ذلك, عن طريق استخدام عمل من اعمال الزيف او الخداع او تعمد التخفي بقصد ايصالها وتبليغ العدو واعلامه بتلك المعلومات)[٣]كما بينت المادة (٤٦) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٧٧ المقصود بالجاسوس بانه ذلك (الشخص الذي يقوم لمصلحة احد اطراف النزاع بجمع معلومات ذات قيمة عسكرية مؤثرة عن طريق سلك احدى طرق الخداع او الخفاء او التزييف وارسالها الى طرف عدو لغرض اطلاعة على تلك المعلومات والاسرار والاستفاده منها لتحقيق مكاسب عسكرية)[٤]وفي مجال الفقة الدولي فقد عرف عدد من الفقهاء التجسس بقولهم " يعد جاسوسا كل من يتسلل سرا او بذرائع منتحله الى خطوط الجيش ليجمع فيها المعلومات التي تفيد العدو وينقلها اليه "[٥]ويعرف التجسس ايضا بانه " تلك العمليات الاستخبارتية التي تتوافر فيها الشروط التالية : ١_ ان تتم العملية في وقت السلم , ٢_ ان تتضمن تلك العمليات جمع معلومات سلبية وتحليلها والتحقق منها على ان تكون ذات صلة بالدولة اوفي عملية صنع القرار للدولة ونشرها او اعلام دولة اخرى بها لتحقيق مصلحتها او تقديمها كواجب خدمه لها , ٣_ تنفذ تلك العمليات من قبل عملاء تابعين لدولة او عده دول , ٤_ ان يكون الهدف من وراء تلك الافعال استهداف الدولة ذاتها او دولة اجنبية اخرى او رعاياها او جمعياتها او شركائها او وكلائها , على ان تنفذ الافعال دون علم وموافقة الدولة المسرب منها تلك المعلومات, ٥_ ان تجري جميع تلك الافعال بسرية تامة وتستخدم فيها اساليب وطرق معينه كالخداع والتزييف لجمع المعلومات وتحليلها مع عدم الزامية تحقق هذه الحالات في الغالب [٦]ان فعل التجسس يعد فعلا غير مشروع وفقا لاتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والبعثات الخاصة عام ١٩٦٩, لكونه ينطوي على قيام الفاعل باستخدام وسائل تنافي المبادئ العامة للقانون والاخلاق الانسانية ويستهجنها المنطق الانساني العقلاني, من بين تلك الوسائل يبرز الخداع والمكر والتزييف واستغفال الاخر بسوء نيه وكل تلك الامور تعد ذات صفات ذميمة وغير محمودة ويرفضها المجتمع البشري بأجمعه, لذلك يكون الغايه والهدف الذي يسعى من وراءه القائم بالفعل هو تحقيق مكاسب مادية ومعنوية شخصية

يتلقائها من الجهه التي يعمل لمصلحتها على حساب الضرر الذي يلحقة بالامن والسلم الدولي والوطني للدول , فافعال التجسس تمثل نشاطا غير قانوني كون لا توجد نصوص او احكام قانونية او عرف دولي يستحسن تلك الافعال ويشجع على ممارستها بشكل صريح او ضمني [٧]

ان فعل التجسس الذي ممكن ان يقوم به المبعوث الدبلوماسي والمتعارف عليه في الواقع الدولي يأخذ عدة انواع كما يلي:_

الاول: التجسس التقليدي

يعد مفهوم التجسس الايجابي من المفاهيم التقليدية لافعال التجسس , ويهدف القائم بالفعل الى جمع المعلومات التي تتعلق بميادين مختلفة في دولة ما بغيه ارسالها الى دولة او عده دول اجنبية للاضرار بها وكشف اسرارها وخططها لمسؤولي تلك الدول, وياخذ التجسس الايجابي عده صور منها :_

١_ التجسس السياسي : ينصرف هذا النوع من التجسس الى محاولة القائم بفعل التجسس جمع المعلومات عن الاحزاب والتيارات السياسية العاملة داخل الدولة وتوجهاتها في الميادين المختلفه وكل ما يتعلق بالعمل السياسي الخاص بها سواء كانت مؤيدة للسلطة الحاكمة او معارضة لها ومعرفه نقاط القوة والضعف لكل منها سواء في ميدان كسب الجماهير وتحريكها وكشف الخطط التي تقوم بها والعمل على تدوين كافة الملاحظات والاحداث والمتغيرات السياسية في الدولة بشكل يومي والسعي لكشف كافة الحقائق السياسية المستورة وما يدور في الغرف المظلمة من اتفاقات او قرارات متعلقة بالواقع الداخلي او الخارجي للدولة وتعاملاتها مع المجتمع الدولي, كما ان من بين صور التجسس السياسي جمع كافة المعلومات عن الزعماء والقادة السياسيين وجماعات الضغط غير الواضحة المعالم اعلاميا ورصد التحركات الخاصة بهم على ان تدون جميع تلك التفاصيل بتقارير خاصة وسرية تزود بها الجهه التي يعمل لصالحها القائم بفعل التجسس [٨]

٢_ التجسس العسكري : ان الغاية التي يسعى الفاعل من وراء ارتكابه لفعل التجسس هو محاولة الحصول على الاسرار العسكرية لدولة او عده دول عن طريق كشف خططها العسكرية والهجومية ومواعيد بدء الهجوم او غيرها من المواعيد العسكرية التي تعمل الدول على كتمانها لغرض مفاجاه الاعداء , كما يسعى القائم بالتجسس الى كشف القدرات الحربية للدولة من قبيل معرفه انواع وصنوف الاسلحة والمعدات وانظمة الصواريخ والقذائف الحربية واجهزة الاتصالات وعدد افراد القوات القتالية اضافه للقدرات الخاصة بالطيران الحربي وكل ما يتعلق بها من معلومات تفيد العدو الذي يعمل القائم بالتجسس لمصلحته [٩]

٣_ التجسس على المواضيع الخاصة بالعلوم المختلفة: هذه الصورة من صور التجسس تستهدف كشف اهم التطورات والابتكارات والاختراعات التي يقوم بها العلماء في ميادين علمية مختلفة كالصناعة والطب والهندسة والوصول الى تلك التطورات العلمية ومحاولة نقلها وكشف حقائقها للدولة التي يعمل لصالحها القائم بالتجسس وعادة ما تتواجد تلك التطورات في المراكز العلمية المختصة بالبحث العلمي والشركات المتخصصة بالبحث وكذلك الجامعات العاملة في الدولة, وتأخذ هذه الصورة عده اساليب كارسال طلبة باحثين للدولة في محاولة لمعرفه تلك الحقائق او استخدام اساليب الخداع والمكر والسرقة ومن الامثلة المشهورة في الواقع الدولي على هذة الصورة قيام الاتحاد السوفيتي السابق بسرقة الابحاث العلمية الخاصة بانتاج القنبلة الذرية من المراكز البحثية الامريكية عن طريق العالم اليهودي الامريكي روزنبرغ[١٠]

٤_ التجسس الاقتصادي : تنصرف ماهيه هذه الصور الى محاولة القائم بالتجسس بالكشف عن موارد الدولة الاقتصادية من قبيل مواردها الطبيعية الكامنه في باطن الارض كالنفط والغاز والذهب والمعادن وغيرها وخططها ومنتوجاتها الزراعية والصناعية والمواد الاولية المنتجه داخل الدولة وكل ما يخص الموارد المالية للدولة كمنافذ ايراداتها الداخلية والخارجية واستثماراتها الوطنية والدولية , مع محاولة الوصول لمعلومات تخص الناتج القومي للدولة واحتياطاتها الغذائية والصناعية وخططها الاقتصادية الخاصة بالتنمية , فالغاية التي ترغب الدولة المرسلة للجاسوس الوصول اليها كشف جميع التفاصيل الاقتصادية للدولة المستهدفة ومحاولة الحاق الضرر بها من الناحية الاقتصادية وذلك عن طريق فرض الحصار الاقتصادي او التضييق على منافذ التصدير والاستيراد الخاصة بالدولة وغيرها من الوسائل [١١]

الثاني: التجسس ذات البعد الاليكتروني (التكنولوجيا)ان هذا النوع من التجسس يعد في الوقت الحاضر من اخطر انواع التجسس بسبب التطور الاليكتروني وتحول اغلب مؤسسات الدولة اثناء اداء اعمالها الى استخدام انظمة اليكترونية بدلا عن الاساليب التقليدية في حفظ الوثائق وذلك بسبب سرعة الاداء وسهولة الوصول للمعلومات باوقات زمنية قليلة وغيرها من المميزات التي دفعت الدولة للاخذ بتلك الانظمة كأساس بأعمالها , فالتجسس الاليكتروني يهدف القائم به الى اختراق الانظمة والمواقع الاليكترونية للدولة عن طريق التسلل الى تلك الاجهزة باستخدام برامج وشفرات تساعد على اختراقها والتمكن من التحكم بها من مسافات بعيدة وسحب كافة المعلومات والبيانات المخزونة في تلك المواقع اما عن طريق الانترنيت او نقلها في هارد تخزين اذا ما حصل الاختراق بشكل ميداني , ومن الامثلة على هذه الصور, قيام القراصنة المختصين

بالامور التقنية المتطورة باختراق انظمة وسائل النقل او المصارف وبث فايروسات من شأنها جعل النظام يعمل بصورة غير منتظمة [١٢] لقد شهد الواقع الدولي العديد من الحوادث التي ارتكب بموجبها المبعوثيين الدبلوماسيين فعل التجسس ومن بين تلك الحوادث, اعلان السويد عام ١٩٩١ عن طرد ثلاثة دبلوماسيين صينيين لثبوت ارتكابهم فعل التجسس, اعلان الجمهورية الاسلامية في ايران عن طرد دبلوماسي بريطاني ثبت تورطة بافعال تجسس لحساب بريطانيا, اعلان روسيا عن طرد اربعة دبلوماسيين امريكيين بعد ان تم توجيه تهم تجسس اليهم , فالتاريخ الدبلوماسي القديم والحديث والمعاصر يزخر بسوابق التجسس المرتكبة من قبل المبعوثيين الدبلوماسين [١٣]

الفرع الثاني : مشروعية فعل الاستطلاع ورفع التقرير من قبل المبعوث

ان من الوظائف المقرة قانونا لعمل البعثات الدبلوماسية في ضوء نص المادة (٣\ج) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ هو استطلاع الاوضاع العامة في الدولة المستضيفة للبعثة الدبلوماسية ورجالاتها ورفع التقارير لحكومة البعثة بشكل دوري على ان تجري تلك الاعمال الخاصة بجمع المعلومات بواسطة اساليب مشروعة يلجأ اليها المبعوث الدبلوماسي, غير ان تحديد ماهية تلك الوسائل وبيان شرعيتها من عدمه يثير صعوبات عده كون الوظيفة التي يمارسها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد فيها سياسية اكثر من كونها مجرد تمثيل دبلوماسي لدولته, فقد تكون الوسائل التي يجمع عن طريقها المبعوث الدبلوماسي المعلومات ويستطلع الاحوال العامة في الدولة المستضيفة له وفق وجه نظرة مشروعة , في حين تعتبر تلك الوسائل في وجه نظر الدولة المعتمدة للمبعوث غير مشروعة.وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران(الولايات المتحدة الامريكية. ايران) في وجود صعوبات تعتري اثبات وقوع حالة التعسف في كل حالة وفي تحديد متى يكون استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة المستضيفة للبعثة الدبلوماسية مشروعا او يكون هذا الفعل يمثل تدخلا سافر في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدة للبعثة الدبلوماسية [١٤]لذلك فاذا ما ثبت للدولة المستضيفة ان احد المبعوثيين الدبلوماسيين قد ارتكب فعلا تنطبق علية اوصاف التجسس لصالح دولته او دولة ما يعمل لصالحها, جاز للدولة المستضيفة ان تلجأ الى استخدام كافة الوسائل الدبلوماسية الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ المتضمنه انهاء العمل الدبلوماسي والحصانة المقرة للمبعوث الدبلوماسي سواء بالاعلان عنه كشخص غير مرغوب فيه وطرده او للبعثة الدبلوماسية اذا ما ثبت تورطها بشكل كلي بتلك الافعال من قبيل تقليل حجم البعثة او انهاء العلاقة الدبلوماسية مع الدولة المرسلة بشكل كامل , مع عدم الجواز القانوني للدولة المستضيفة ان تقوم باتخاذ اي اجراءات قضائية ضد المتورط بفعل التجسس لكونه يتمتع بحصانة قضائية جنائية مطلقة في مواجهه القضاء الوطني للدولة المستضيفة منصوص عليها بالمادة (٣١\١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١, لكن هناك استثناء يرد على تطبيق ذلك النص هو قيام دولة المبعوث الدبلوماسي بالتنازل عن حصانتة وفق شروط محدده ومن شان ذلك يحق لقضاء الدولة المستضيفة محاكمه المبعوث الدبلوماسي عن تلك الافعال غير المشروعة واصدار العقوبات المناسبة بحقه [١٥]من خلال ما لاحظنا في تعريف التجسس وانواعه, ان الاتيان بفعل التجسس عاده ما يكون بطرق ملتوية وبوسائل يكتنفها المكر والخداع والغموض والخفية, لذلك فمسالة تحديد تلك الوسائل وشرعيتها خاضع للرؤية الخاصة بالدولة المستضيفة, ومن الملاحظات التي تؤشر حول هذه المسألة ان الدول المستضيفة للبعثات الدبلوماسية وكما شاهدنا في العديد من السوابق التاريخية انها عادة ما تلجأ في الاغلب الى طرد الدبلوماسيين بذرائع قيامهم بافعال التجسس في حالة وجود مماحكات سياسية او تضارب مصالح بين كل من الدولتين المستضيفة والمرسلة , لذلك فالواجب يقتضي على المشرع الدولي ان يبحث عن وضع معايير تحدد ما اذا كانت الوسائل المستخدمة في حدود طبيعة وظيفة استطلاع الاحوال والظروف من قبل البعثة الدبلوماسية ودبلوماسييها مشروعة من عدمه لمنع الدول من استغلال ذلك الحق المقر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

المطلب الثاني: الجرائم ذات الوصف البسيط المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي خارج مهامه الرسمية

ان المبعوث الدبلوماسي ونتيجه لضرورة ممارسة حياته بشكل طبيعي في الدولة التي يمارس اعماله الدبلوماسية فيها, فانه قد يتعرض لعدد من المشاكل والوقائع التي قد ينتج عنها ضرر بالغير وتشكل بوقوعها جريمة تنطبق عليها اركان الجريمة وتوجب القواعد الجنائية محاكمته وانزال الجزاء بحقة جراء ارتكابه لذلك الفعل في الظروف العادية , لكن لقواعد الحصانة الدبلوماسية في مواجهه تلك الافعال احكام وقواعد نصت عليها المواثيق الدولية, لذلك سيتم تناول ذلك في فرعين كما يلي :_

الفرع الأول : الجرائم البسيطة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي

ان وجه التفرقة بين كون الافعال الجرمية المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي ان كانت تشكل جرائم خطرة او جرائم بسيطة عادية يكمن في النظر للدافع والقصد من وراء ارتكاب الجريمة , فاذا ما كان القصد هادفا لضرب كيان الدولة واستقلالها واستقرارها وسلامة امنها فان تلك

الجرائم تدخل في خانه الجرائم الخطرة وتلك الجرائم ترتكب من قبل المبعوث متذرعا بانه يمارس مهامه الرسمية التي من اجلها منحت تلك الحصانات الدبلوماسية له, اما اذا ما كانت تلك الجرائم تنطوي على قصد غير المساس بكيان الدولة المستضيفة وامنها وترتكب بدافع شخصي من قبل المبعوث بحق الغير كجرائم القتل فتعد جريمة بسيطة نظرا لارتكابها دون ارتباطها بالمهام الرسمية للمبعوث ووقوعها لاغراض واهداف شخصية بعيداً عن الوظيفة الدبلوماسية التي يشغلها , ويترك تحديد ماهية الجريمة (خطرة او بسيطة) الى التشريعات الجنائية الداخلية للدول[١٦]

ان الجرائم التي توصف بالجرائم البسيطة تشمل جميع الجرائم الواقعة على الاشخاص والمتعلقة بحياة الانسان وسلامة بدنه كجرائم القتل العمد والضرب المفضي للموت والقتل الخطا, وجرائم الجرح والضرب والايذاء العمد وجرائم الاجهاض والزنا والجرائم الاقتصادية بمختلف ميادينها والجرائم الماسة بحرية الانسان وكرامته سواء كان المجنى عليه مواطنا عاديا او موظف اثناء اداء مهامه الرسمية او شخصا اجنبيا يتمتع بحصانة دبلوماسية او بدونهافان اتيان المبعوث الدبلوماسي بأي من تلك الجرائم على اقليم الدولة التي يمارس مهامه الدبلوماسية فيها, تكون الحصانة القضائية التي يتمتع بها مانعا يحول دون مسألته امام القضاء الجنائي للدولة المستضيفة , حيث لايجوز لها اتخاذ اي اجراءات قضائية تجاه المبعوث الدبلوماسي المرتكب للجريمة سواء من قبيل القاء القبض او الحجز عليه او محاكمته, بل تقوم الدولة المستضيفه للمبعوث الدبلوماسي التي ارتكب الجريمة على اراضيها بواسطة وزارة الخارجية فيها باستدعاء ذلك المبعوث او من يمثل البعثة الدبلوماسية وتبليغه بالجريمة المرتكبة ولها ان تتخذ كافة الاجراءات الدبلوماسية التي من شأنها ردع المرتكب للجريمة , غير ان امتناع الملاحقة القضائية للمجرم من قبل الدولة المستضيفة لا يعفيه من المسائلة والمحاكمه من قبل المتضررين في القضاء الوطني لدولته بل جاز معاقبته عن الجرائم التي يقوم بها وفقا للقوانين الداخلية لدولته, كما جاز للدولة المعتمدة للمبعوث ان تتنازل عن حصانته الدبلوماسية وفق الشروط والمحددات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وفسح المجال لقضاء الدولة المعتمد لديها في محاكمته عن الجريمة التي ارتكبها واوقعت ضررا بالغير [١٧]

الفرع الثاني: جرائم المخالفات المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي

ان جرائم المخالفات التي يرتكبها المبعوث تنحصر في الاغلب في مخالفة الانظمة العامة وتعليمات المرور , حيث ان الانظمة والتعليمات التي تصدرها الدولة المستضيفة عاده ما تكون مجموعة من القواعد التي تهدف لتحقيق النظام العام وصيانه سلامته واستقراره, ومن بين تلك الانظمة , التعليمات الخاصة بالصحة العامة وفي ممارسة الحياة كحظر السير في الاماكن الخطرة باوقات محدده , فتلك القيود تفرض لمصلحة الفرد سواء كان من رعايا الدولة ومواطنيها ام اجنبيا ام دبلوماسيا [١٨]ان مخالفة انظمة المرور في الدولة المستضيفة يعد من اكثر المخالفات شيوعا في الدول , ومن بينها السوق في حالة سكر, وقيادة السيارة بسرعة تتجاوز السرعات المحدده في انظمة المرور , او سياقة السيارة دون رخصة او وثيقة تأمين وغيرها من تلك المخالفات, حيث ينتج عن تلك المخالفات عده اضرار كدهس الافراد او حالات الاصطدام مع السيارات الاخرى والحاق ضرر مادي بالمجنى عليه , فالحصانات التي اوردتها نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لا تبيح للمبعوث الدبلوماسي ان ينتهك تلك الانظمة التي وضعت لحفظ النظام العام للدولة وتسيير المرافق العامة [١٩] ان الدول عاده ما تسعى لتنظيم ذلك الأمر مع البعثات الدبلوماسية , حيث قامت بعض الدول باصدار تعليمات موجهه للبعثات الدبلوماسية تتضمن قواعد تنص على انظمة خاصة بقواعد المرور فيها وتلزم المبعوثيين الدبلومسيين بوجوب احترامها والالتزام بها , مثال ذلك, قيام الولايات المتحدة الامريكية باصدار لائحة تتضمن تنظيم قواعد المرور موجهه للبعثات الدبلوماسية عام ١٩٧٨, كما قد تلجى بعض الدول الى ارسال مذكرات الى البعثات الدبلوماسية المقيمة على اراضيها تطلب منهم حث اعضائهم ومنهم المبعوثين الدبلوماسيين على اتباع قواعد وانظمة المرور والالتزام بها وعدم مخالفتها ومن بين تلك القواعد ضرورة حصول السائق على رخصه قيادة , مثال ذلك, المذكرات التي وجهتها وزارة الخارجية في دول بريطانيا وسويسرا والصين الى البعثات الاجنبية [٢٠]من جانب اخر فان الحصانة التي يتمتع بها المبعوث امام قضاء الدولة المعتمده له ممكن ان ترفع اذا ما تنازلت دولته عن الحصانة التي يتمتع بها بموجب قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ , او قد تقوم الدولة التي يمثلها بالموافقة صراحة على منح المحكمة المختصة في نظر الضرر الذي وقع عن المبعوث وتسبب بوفاة او جرح شخص ما او احدث اضرار للممتلكات العامة والخاصة في اقليم الدولة المستضيفة له صلاحية محاكمته والتنازل عن تلك الحصانة بموجب احكام المادة (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية عام ٢٠٠٤ وذلك في حالة ارتكابه للمخالفات في اقليم الدولة المعتمدة له , وعادة ما تلزم البعثات الدبلوماسية افرادها بالحرص الشديد على اتباع الانظمة العامة واحترامها, وقد حرصت الدولة المستضيفة للبعثات الدبلوماسية في تنظيم ذلك الالتزام بفرض انظمة تخص تنظيم الوضع المروري والعام للبعثات الدبلوماسية و تفرض تلك الانظمة على البعثات بموجب اتفاق

ينص عليه في وثائق فتح التبادل الدبلوماسي, تلك الانظمة تتضمن فرض تعويض نقدي على كل من يخالفها وتثبت بحقة على ان تقوم وزارة الخارجية في الدولة المستضيفة باعلام البعثة الدبلوماسية بالمخالفة[٢١]

المبحث الثاني: الافعال غير المشروعة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي في اقليم الدولة المعتمد لديها وأثرها على الحصانة

على الرغم من اقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لعدد من الحصانات للمبعوثيين الدبلوماسيين الا ان تلك الحصانة غير مطلقة فقد نصت المادة (٤١) من الاتفاقية بوجوب احترام المبعوث الدبلوماسي لقوانين ولوائح الدولة المستضيفة له والتي يمارس اعماله الدبلوماسية فيها بشكل اصولي مع واجب الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفه تحت أي مبررات , مع وجود هذه القواعد الا ان الواقع العملي الدبلوماسي يحدثنا عن قيام الدبلوماسيين بارتكاب العديد من الافعال المنافيه لالتزاماتهم الدولية المقرة بموجب القواعد القانونية الدولية الدبلوماسية لذلك فلابد من تناول الافعال التي لها صفة التكرار في التعامل الدبلوماسي والاكثر شيوعا والتي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي مستغلا العمل الدبلوماسي وذلك في مطلبين كمايلي :_

المطلب الأول : ماهية الافعال غير المشروعة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي

الفرع الأول : التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة

ان من اهم القواعد التي اتفق المجتمع الدولي على تدوينها والنص عليها في اتفاقيات دولية لها صفة الالزام فيما يخص القواعد الدبلوماسية هو الزام المبعوث الدبلوماسي والبعثة بأحترام قوانين وانظمة الدولة المستضيفة له, ومن ابهى صور ذلك الالتزام, هو امتناع الدبلوماسيين عن التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي يمارسون عملهم الدبلوماسي فيها كون الحصانات التي منحت لهم كانت تهدف الى ان يقوموا بممارسة مهامهم الدبلوماسية بيسر وحرية بعيدا عن أي ضغوط من شأنها عرقله الواجبات المكلفين فيها, دون امتدادها الى مساحات اخرى قد تعرض الأمن القومي الداخلي للدولة المستضيفه للخطر, تلك الحصانات وعلى الرغم من اطلاقها في مواجهه القضاء الوطني للدولة المستضيفة الا انها مقيدة بشرط عدم تجاوزها بارتكاب افعال غير مشروعة تضر المصلحة العامة للدولة المستضيفة.ان فعل الاحترام الواجب على المبعوث الدبلوماسي الالتزام به يأخذ عدة صور منها الامتناع عن القيام بأي اعمال تمس الاعمال ذات الصفة السيادية للدولة المستضيفة, او القيام بأي اعمال من شانها اثارة الفتن والمشاكل المجتمعية التي تثير الفوضى والعنف الداخلي , او المشاركة بشكل صريح او ضمني او باسلوب التحريض للقيام بحملات سياسية ضد الحكومة ونظام الحكم في الدولة المستضيفة, لذلك فأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة يعد من المبادئ الرئيسية والاساسية لتعزيز سيادة الدولة وانتهاكه قد يؤدي الى تدهور العلاقات الودية بين الدول الى امور ومواقف لا تحمد عقباها[٢٢]ان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة يعد من المبادئ الثابته في القانون الدولي العام ويهدف الى:_

١_ تحقيق الاستقرار العام في الدولة المستضيفة والمحافظة على الامن الداخلي للمجتمع .

٢_ المحافظة على سيادة الدولة المستضيفة واستقلالها ومنع الأشخاص الاجانب المقيمين على اقليم الدولة المستضيفة غير الحاملين لجنسيتها من التدخل في شؤونها الداخلية .

٣_ توجيه تركيز المبعوثيين الدبلوماسيين على اداء المهام الدبلوماسية الرسمية المكلفين بها وفقا للقانون الدبلوماسي وابعادهم عن الانشغال بأمور تخرج عن الاعمال المناطة بهم والداخلة في اهتمامهم .

٤_ تجنيب الدولة المستضيفة والمرسلة للمبعوث الدبلوماسي مشاكل من شانها تعكير الاستقرار في العلاقات الدبلوماسية فيما بينها [٢٣]

ان المواثيق الدولية قد اكدت على الالنزام والاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول منها ما جاء بالمادة (٢ الفقرة ٧) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ بنصها " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " [٢٤]اما فيما يخص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالقانون الدبلوماسي الدولي فقد اكدت كذلك على مبدأ عدم تدخل المبعوثيين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة ومن نصوص تلك الاتفاقيات , المادة (١٢) من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨, المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١, والمادة (٤٧) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩, والمادة (٧٧) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية لعام ١٩٧٥.ان الواقع العملي الدبلوماسي قد شهد العديد من الوقائع التي ارتكب فيها المبعوث الدبلوماسي افعال تدخل في انتهاك مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة منها , اعلان حكومة

المكسيك والاكوادور عام ١٩٧١ عن طرد ثمانية دبلوماسيين روس بعد اتهامهم بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلدين, قيام حكومة نيكاراغوا عام ١٩٨٩ بطرد دبلوماسيين امريكيين بعد ان تم اتهامهم بالتحريض على اضطرابات المعلمين التي حدثت داخل البلاد, كذلك قيام حكومة السودان عام ٢٠٠٠ بطرد الدبلوماسي الامريكي غلين وارين واعلانه كشخص غير مرغوب فيه ويتوجب عليه مغادرة البلاد خلال ٧٢ ساعة من قبل وزير خارجية دولة السودان وذلك بعد ان عقد اجتماع مع قادة التحالف الديمقراطي الوطني المعارض لنظام الحكم في الدولة , وغير ذلك من السوابق التاريخية الى يومنا هذا التي تشهد عمليات طرد وابعاد للمبعوثيين الدبلوماسيين من قبل الدول المستضيفة لهم بعد ارتكابهم لافعال تتدرج في صور التدخل في الشؤون الداخلية للدولة[٢٥]

الفرع الثاني: التصرفات غير اللائقة والخادشة بالنظام والذوق العام الصادرة من المبعوث في الدولة المستضيفة

ان المبعوث الدبلوماسي وحسب ما حددت قواعد القانون الدبلوماسي يكون ممثلا رسميا ومعتمدا عن دولته في اقليم الدولة المستضيفة , هذا الوصف يقتضي منه ان يحرص وبشكل دقيق على ما يصدر منه من تصرفات وافعال بشكل يتناسب مع الذوق العام والنظام في اراضي الدولة المستضيفة , ومن اوجه ذلك الالتزام عدم التمييز في ممارسة حياته الخاصة والرسمية لكونه في كلتا الحالتين يعد ممثلا عن دولته وكل فعل يحسب عليه ولا مجال للتمييز بين ان كان ذلك الفعل خاص بحياة الشخصية او مهامه الرسمية كون وجوده في الدولة المستضيفة رسمي وليس شخصي لكي يمارس حياته الخاصة, فالمبعوث وفق تلك المعطيات يقتضي منه مراعاه قواعد اللياقة الكلامية وحسن الاخلاق في علاقاته الخاصة مع السائق لسيارته او مستأجرها منه وصاحب البيت المستاجر منه كسكن له وعياله كذلك طريقة تعاملة في المطاعم والاماكن التي يمارس فيها حياته الخاصة , فالغاية المراد تحقيقها ان يمارس سلوكيات حياته الخاصة وفق قواعد النظام العام دون القيام بأي افعال تخدش الوصف الرسمي له كممثل عن دولته[٢٦]ومن شان تلك المراعاه الواجب الالتزام بها من قبل المبعوث الدبلوماسي الا تسبب الاعمال التي يقوم بها بجرح شعور الافراد في الدولة المستضيفة او قد تسبب احتجاج شعبوي ضد المبعوث يؤدي الى عدم الرغبه به وطرده من اقليم الدولة المستضيفة او تسبب افعاله ضرر للغير من شانها رفع الشكاوى من قبل المتضررين ضده , لذلك فواجب الاحترام والرعايه للذوق العام من قبل المبعوث الدبلوماسي لايتعارض مع الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها كون تلك الحماية جاءت لتوفر للمبعوث اجواء من الطمانينه والهدوء والحرية في ممارسة اعماله الدبلوماسية بعيدا عن أي توترات او ضغوط من شانها الاضرار بعمله [٢٧] لذلك يقتضي الحال من المبعوث الدبلوماسي ومن باب الحرص والوقاية في الوقوع بالمحذور ان يقوم بدراسة اولية عن الثقافات المتواجدة في مجتمع الدولة المستضيفة وتنوعها سواء بالطوائف الدينية والقومية ومعرفه تقاليدها والعادات المتوارثة لديها التي لها منزله كبيرة في نفوس ذلك المجتمع , كون تلك المعرفة بالتفاصيل تجعل من المبعوث على دراية بالواقع المجتمعي بالدولة المستضيفة , الا ان ذلك الواجب بمقدار ما يوجب العرف الدبلوماسي الاعتداد به غير ان معرفته تشكل مدخلا للمبعوث الدبلوماسية في فتح قنوات التواصل والعلاقات المتعدده مع ذلك المجتمع والتقرب منه , حيث ان من المهام للمبعوث الدبلوماسي والتي ترغب دولته في تحقيقها التعريف بدولته والتواصل مع الاخرين وفق علاقات مبنيه على الصداقة والتعاون , وقد ثبت من خلال الواقع الدبلوماسي ان هناك بعض المبعوثيين الدبلوماسيين قد استثمر فرصة معرفه ثقافة مجتمع الدولة المستضيفة وجعلها باب وفرصة للتلاقي والصداقة مع روساء ووجهاء وقادة تلك الطوائف والقوميات وكل ذلك النجاح يحسب للمبعوث الدبلوماسي وطريقته في ادارة العلاقة الدبلوماسية[٢٨]ان الواقع العملي الدبلوماسي قد شهد عدد من الحوادث التي تصرف بها المبعوث الدبلوماسي بطرق غير لائقه مع مواطني الدولة المعتمد لديها ومن بينها, قيام دبلوماسي سوري عام ١٩٨٢ بأستئجار شقة سكنية من احد مواطني الدولة البريطانية لمدة ستة اشهر وبعد انتهاء المحدده بالاتفاق امتنع الدبلوماسي عن القيام بالاخلاء دون فسح المجال للوصول الى وسيلة للحل بينهما , مما تطلب الامر قيام الخارجية البريطانية بناء على الشكوى التي تقدم بها المتضرر من فعل الدبلوماسي بمخاطبة السفارة السورية واعتباره شخصا غير مرغوب فيه , ومن الحوادث في هذا المضمار ما حصل عام ١٩٩١ من قيام احد الدبلوماسيين اليمنيين في القاهرة بتوجيه اهانه لمواطن مصري في البنك الباكستاني بالقاهرة مما ادى ذلك الى قيام الخارجية المصرية باعتبار ذلك الشخص غير مرغوب فيه ويقتضي الامر مغادرة للبلاد خلال ٤٨ ساعة[٢٩]

الفرع الثالث: التصريحات الصادرة من المبعوث الدبلوماسي المعادية للدولة المستضيفة

ان من الواجبات التي يفترض بالمبعوث الدبلوماسي الالتزام بها في ضوء نصوص القانون الدبلوماسي هو الابتعاد عن التفوه بأي تصريحات او عبارات من شانها توجيه نقد او التذمر من اجراءات او مواقف او قوانين تصدر في الدولة المستضيفة ولها شان داخلي , حيث ان اطلاق مثل هكذا عبارات يجعل من مهمه المبعوث الدبلوماسي معرضة للفشل ويعرض العلاقات الدبلوماسية الودية بين الدولة المرسلة والمستضيفة

لخطر الانتهاء والتوتر , لذلك يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي استخدام كافة الوسائل التي من شانها ان تحافظ على صورته وشخصيته وكرامته امام الدولة المستضيفة بوصفه ممثلا رسميا عن الدولة المرسلة له مع الحرص عند بيان موقف او تصريح ما بسلك طرق الحوار الدبلوماسي بعيدا عن أي تصريحات معادية قد تمس او تجرح شعور الدولة المستضيفة او تكون غير واضحة المعنى بصورة تحتمل التاويل والتفسير بحسب الاهواء , فالالتزام الاساس ينحصر في استخدام المبعوث الدبلوماسي عند اطلاق كلامة بلغة واضحة ودقيقة ومحكمة سواء عند اجراء المقابلات الصحفية الخاصة والعامة معه او الحوار مع الاخرين داخل الدولة المستضيفة في ميادين مختلفة يحضرها ممثلا عن دولته المرسلة [٣٠]ان اقدام المبعوث الدبلوماسي على ادلاء بأي تصريح او موقف تجاه الدولة المستضيفة لها او شرح سياسة دولته ينبغي ان يتم في اجواء دبلوماسية عالية لذلك وضعت عدة شروط ينبغي على المبعوث مراعاتها عند اصدار تلك التصريحات والمواقف هي " ١_ ان يكون الكلام لداع يدعو إلية , ٢_ أن ياتي به في موضعه, ٣_ ان يقتصر منه على قدر حاجته, ٤_ أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به " [٣١]ان انتهاك المبعوث الدبلوماسي لواجب احترام شعور الدولة المستضيفة عند اصدار تصريحات او مواقف تجاها لايتوقف عند مستوى التصريح فقط, بل يشمل جميع الافعال والاشارات وما يحملة او يعلقة على جسده بشكل ظاهري وواضح للعيان فجميعها معبرة عن موقف حتى وان سكت المبعوث ولم يتفوه بأي عبارات كلامية , حيث ان تلك الاشارات بمختلف اوصافها ترمز لمسألل وعقائد وتوجهات سياسية وقومية معينه لها مدلول معنوي عند الدولة المستضيفة ومجتمعها , ومن بين الامثلة على ذلك, قيام المبعوث الدبلوماسي برفع لافتات تحمل شعارات معادية او لا تنسجم مع عقيدة وديانة وادبيات وقيم المجتمع في الدولة المستضيفة او اصدار اشارات بحركات اليد ترمز لجهات او منظمات معادية للدولة المستضيفة وسياستها وغيرها من الطرق والوسائل التي تشكل فعلا يجرح شعور الدولة المستضيفة ويستفز مواطنيها ومعتقداتهم او يمس النظام السياسي للدولة المستضيفة , حيث ان ارتكاب هكذا افعال وتصرفات تعرض المبعوث الدبلوماسي لخطر فقدان حصانته قبال الدولة المستضيفة له [٣٢]ان العمل الدبلوماسي مبني على قاعدة الاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما, كون الغاية التي تسعى لها الدول عند فتح قنوات التواصل الدبلوماسي مع دول العالم ومجتمعاتها هي تبادل المصالح المشتركة والتعرف على ثقافات الشعوب وتوطيد العلاقات معها في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة والسياحة وغيرها من الميادين , فتلك الغايات لها مباني سامية في ادبيات وثقافات ورؤية دول العالم وتعتبر الدافع الرئيسي لإقدام الدول على الانظمام وتوقيع الاتفاقيات الدولية المعنية بالعمل الدبلوماسي والالتزام بنصوصها وعلى رأسها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي جاءت تنص على بنود مهمه كالحصانات التي منحت للمبعوثين الدبلوماسيين في مواجهه القضاء الوطني للدولة المستضيفة تسهيلا وتمكينا لهم لممارسة مهامهم الدبلوماسية بحرية كاملة, ومن هذا المنطلق فان المبعوث الدبلوماسي الممثل لدولته في الدولة المستضيفة ينبغي ان يبذل جهود كبيرة في ترسيخ وتعميق تلك العلاقات الدبلوماسية ومن بين تلك الجهود السعي الى استخدام لغة دبلوماسية عالية في التعامل مع مؤسسات وقادة الدولة المستضيفة وافرادها ومحاولة التشارك معهم في حضور المناسبات الرسمية وغير الرسمية والتقرب والتحبب لذلك المجتمع كونها تمثل قنوات تقارب تربط ما بين شعوب الدولتين المستضيفة والمرسلة يكون المبعوث الدبلوماسي حلقة الوصل والفاعل الاساسي في ذلك التقريب, بتحقق ذلك تكون مهمه المبعوث الدبلوماسي ناجحة ومتميزة, وبخلاف سلك تلك الطرق الدبلوماسية في التعامل واللجوء الى وسائل دبلوماسية شديدة وغير مرنه من شانها التعرض للشؤون الداخلية للدولة المستضيفة وانتقاد الاوضاع فيها واستغلال الحصانة التي يتمتع بها المبعوث دون وجه حق وغيرها من السلوكيات, فأنها تدفع بالدولة المستضيفة الى اتخاذ كافة الاجراءات الدبلوماسية المتاحة لابعاد المبعوث الدبلوماسي المنتهك لقواعد العمل الدبلوماسي ونقل العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين من مرحلة التوطيد والتعزيز الى مرحلة عدم الاستقرار والاحتقان والقطعية الدبلوماسية[٣٣]لقد شهد الواقع الدبلوماسي عدد كبير من الحوادث التي قام بها المبعوثيين الدبلوماسيين باطلاق تصريحات استفزت الدولة المستضيفة وانتهكت قواعد اللغة الدبلوماسية الواجب الالتزام بها من قبل المبعوث مما ادى ذلك الى قيام الدولة المستضيفة الى استخدام اساليب رفع الحصانة عن المبعوث الذي ارتكب الفعل غير المشروع وفقا لما نصت عليه قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ من قبيل اعتباره شخصا غير مرغوب فيه او طرده من اراضيها, ومن بين تلك الحوادث, ما اعلنته السلطات الأثيوبية بتاريخ ١٩٧٨\٥\٢٨ عن قرار طرد السفير الكوبي في أديس أبابا بعد ان ادلى بتصريح اعلن من خلاله عن رغبته باحلال حكومة ماركسية محل الحكومة العسكرية القائمة حينذاك (حكومة العقيد منفستو) ,

وما شهده عام ٢٠٠٠ من تداعيات قرار اعلان دولة بنغلاديش عن طرد دبلوماسي باكستاني بعد ان ادلى بتصريح حول حرب استقلال بنغلاديش عام ١٩٧١ مدعيا ان ما حصل في الحرب من اعمال وفضائع وحشية ارتكبت بتدبير من قبل الحزب الحاكم في بنغلاديش وليس من قبل القوات الباكستانية [٣٤]

المطلب الثاني: اثر الافعال غير المشروعة على حصانة المبعوث الدبلوماسي

ان الافعال التي يقوم بها المبعوث وعلى الرغم من اعتبارها في نظر الدولة المعتمدة تدخلا في الشؤون الداخلية لها او كونها مخالفه للاعراف والتقاليد المجتمعية الا انها من حيث الجسامة لا ترتقي للجرائم سواء كانت ذات وصف خطير او بسيط التي تقع من قبل المبعوث وتحدث ضرر بالغير او بالممتلكات العامة او الخاصة , حيث ان ارتكاب المبعوث للجرائم واحداث الضرر للغير يوجب القانون معاقبته عن ذلك الفعل الجرمي وعلى الرغم من كون الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها تمنع محاكمته امام قضاء الدولة المستضيفة للبعثة الدبلوماسية الا ان تلك الحصانة التي منحت له لتسهيل اداء اعماله الرسمية لا تمنع محاكمته امام محاكم القضاء الجنائي لدولته وانزال الجزاء العادل به عن الفعل الذي ارتكبه وشكل ضرر للغير وذلك عن طريق قيام المتضرر برفع دعوى ضده امام المحاكم المختصة في دولة المبعوث والمطالبه بمعاقبته او التعويض عن الاضرار التي تسبب بها , او تقوم دولته بالتنازل عن حصانته الدبلوماسية وفسح المجال للقضاء الجنائي في الدولة المستضيفة له محاكمته عن الجريمة وانزال العقاب المناسب بحقة عملا باحكام المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١, في حين ان الافعال والتصرفات والتصريحات غير اللائقة التي تصدر عن المبعوث لا ترقى لمستوى الجريمة بل انها تسبب ضرر معنويا للدولة المستضيفة للمبعوث ومجتمعها وتخلق التفرقة والمشاكل الداخلية لافرادها لذلك تسعى الدولة المستضيفة من وراء ابعاد المبعوث من اراضيها انهاء تلك المشاكل وارجاع الامور لنصابها في الاستقرار والامن المجتمعي [٣٥] ان الحصانة التي يتمتع بها المبعوث تقف بوجة الاجراءات التي ممكن ان تقوم بها الدولة المعتمده للمبعوث ولا يجوز لها بأي حال من الاحوال اتخاذ اي اجراءات قضائية تجاه المرتكب للفعل المخالف, بالتالي فاذا ما اقدم المبعوث على تصرف ما فلدولة المستضيفة اتخاذ كافة الاجراءات الدبلوماسية المعنية بانهاء التمثيل الدبلوماسي للمبعوث كطلب طرده او اعتباره شخص غير مرغوب فيه وامهاله مده معقولة لمغادرة اقليمها وذلك عن طريق توجيه رسالة مكتوبة للبعثة الدبلوماسية تتضمن اعتبار المبعوث المخالف شخصا غير مرغوب فيه مع عدم التزامها بتوضيح الاسباب والمبررات التي دعتها لاتخاذ هكذا قرار [٣٦]

ان الحصانة الدبلوماسية عندما منحت للمبعوث كانت لأجل تسهيل اداء اعماله ومهامه الرسمية بعيدا عن أي ضغوطات تهدد الاستقرار والهدوء المطلوب توافره لاداء المهام الدبلوماسية, غير ان تلك الحصانات محكومة بمبدأ عام جاء في نص المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ هو احترام الانظمة العامة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة للمبعوث , وسعت الدول الى تقنين تشريعاتها الخاصة بتنظيم السلك الدبلوماسي الى النص على ذلك وافهام مبعوثيها بضرورة احترام تلك القواعد الدولية كون مخالفتها يعرض العلاقة الدبلوماسية لخطر القطيعة وعدم الاستقرار بين الدولتين , الا ان مخالفه تلك القاعدة يمنح الدولة المستضيفة سلطة اتخاذ الاجراءات الدبلوماسية اللازمة لابعاد المخالف عن اراضيها وعدم السماح له بالبقاء والاستمرار بممارسة مهامه الدبلوماسية , وبثبوت فعل المخالفه تكون الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها على حافه الفقدان ويستمر العمل بها فترة وجيزة وهي المدة المطلوب مغادرة اقليم الدولة بها وفي حال انقضائها دون الالتزام بالموعد جاز للدولة المستضيفة اتخاذ كافة الاجراءات القضائية بحقه ومحاكمته ومعاقبته بوصفة شخصا اجنبيا موجود على اقليمها ولا يجوز للمبعوث التذرع بقواعد الحصانة ضد تلك الاجراءات [٣٧]

المبحث الثالث: الجرائم الدولية المرتكبة من قبل المبعوث في اقليم الدولة المعتمد فيها واثرها على الحصانة

ان الاضرار التي تنتجها بعض الافعال تسبب اخلالا بالامن والسلم الدوليين وتعرض المجتمع الدولي للخطر كونها افعال تنطوي على خطور وفضاعه في كسر الكرامة الانسانية والحط منها وجعل الانسان يتعرض لمعاملة مهينه من خلال فرض اجراءات او عقوبات هدفها ابادة مجتمعات كاملة , لذلك الضرر سعى المجتمع الدولي الى جعل بعض الافعال الجرمية ذات وصف دولي للضرر الكبير الذي تحدثه, وسيتناول البحث ذلك في مطلبين كما يلي :_

المطلب الأول: الجرائم الدولية

حرص المشرع الدولي الجنائي على تمييز بعض الجرائم ونقلها من القانون الداخلي للقانون الدولي وذلك السبب يعود الى الضرر الناتج عن تلك الجرائم وتأثيرة على الامن والسلم الدوليين وما تخلفه تلك الجرائم من انتهاك للكرامه الانسانية والحط منها بوسائل قمعيه وانتقامية لاسباب تعود لمواقف عنصرية او قومية او دينية وغيرها متجذرة في نفس الجاني المرتكب للفعل, لهذه الضرورة سعى المجتمع الدولي الى اقرار اتفاقية دولية تنظم القضاء الجنائي الدولي وتحدد الجرائم ذات الصفة الدولية والاجراءات وكل ما يخص المسائل الجنائية الموضوعية والاجرائية وقد تكللت تلك الجهود على طول عقود من الزمن بأقرار اتفاقية نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ التي تعد اول وثيقة دولية جنائية نظمت العمل

الجنائي الدولي وأسست المحكمة الجنائية الدولية ومنحتها الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامها ومحاكمة كل من يريد الافلات من العقاب تحت أي ذريعة[٣٨]ان نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ قد حدد في ضوء احكام المادة الخامسة منه عدد من الجرائم التي اذا ما ارتكبت تعد جريمة ذات صفة دولية تنطبق عليها نصوص نظام روما الاساسي وتلك الجرائم هي جرائم الابادة الجماعية, والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان, وقد جاء توصيف كل جريمة مع الافعال التي بوقوعها نكون امام جريمة ذات وصف دولي قي ضوء احكام المواد (٦,٧,٨) من نظام روما الاساسي, باستثناء جريمة العدوان التي قررت المادة (٢١٥) من نظام روما الاساسي تاجيل ذكر التعريف الخاص بها وصورة واحكامه وفسحت الباب للدول الاعضاء في الاتفاقية للتباحث بشكل اكبر حول هذه المسألة وايجاد نوع من الاتفاق حول ذلك, وقد تكللت تلك الجهود بعقد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي في مدينة كمبالا بدولة اوغندا عام ٢٠١٠ الذي اعتمدت فيه الدول الاطراف بنظام روما الاساسي قرارا يقضي بحذف نص الفقرة (٢) من المادة الخامسة من الاتفاقية وادراج تعريف لجريمة العدوان مع ذكر الصور والافعال التي بتحقق ارتكابها نكون امام جريمة العدوان [٣٩]

المطلب الثاني: أثر الجرائم الدولية على حصانة المبعوث الدبلوماسي

ان قواعد نظام روما الاساسي قد أخذت بالمسؤولية الجنائية الفردية دون الاعتداد بالمسؤولية الجنائية الاعتبارية حيث ان قواعد النظام تتوجه للافراد الطبيعيين اذا ما ارتكبوا جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمنصوص عليها بالمادة الخامسة من نظام روما الاساسي, لذلك فقاعدة المسؤولية الجنائية الفردية تطبق بشكل مطلق دون ايراد أي استثناءات على تلك القاعدة, فالصفة الرسمية التي يتمتع بها الافراد اثناء اداء واجباتهم المكلفين بها سواء كانوا رؤساء للدولة او من كبار قادتها وموظفيها بما فيهم موظفيها في السلك الدبلوماسي فتلك الحصانة التي يتمتعون بها لا اثر لها في منع مسائلتهم عن افعالهم وجرائمهم التي شكلت جريمة دولية داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية , فالكل خاضع للاختصاص الشخصي للمحكمة دون استثناء او اعتداد بتلك الصفة كسبب للاعفاء او تخفيف للعقوبة , تلك القاعدة تمثل تطورا كبيرا في القانون الجنائي الدولي [٤٠]ان نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ قد ادرجت عدد كبير من الحصانات لمن يتمتع بصفة المبعوث الدبلوماسي بما فيها الحصانة ضد القضاء الجنائي للدولة المستضيفة اذا ما ارتكب فعلا غير مشروع ويشكل جريمة وفقا لنصوص القانون الجنائي في تلك الدولة بصرف النظر عن نوع تلك الجريمة وجسامتها والضرر المتحصل من ارتكابها , فالحصانة المتمتع بها المبعوث حصانة قضائية جنائية مطلقة تمنع مسائلته او اتخاذ اي اجراءات قضائية في مواجهته ولا سبيل امام الدولة المستضيفة له الا السير بالاجراءات الدبلوماسية المتعلقه بانهاء حصانة المبعوث الدبلوماسي الوارده في نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية او ان تقوم دولته بالتنازل عن تلك الحصانة وفسح المجال امام القضاء الجنائي للدولة المستضيفة لمحاكمته ومسائلته جنائيا عما ارتكبة من عمل شكل جريمة وهذا الامر يعد استثناء يرد على القاعدة الاصلية القاضيه بحصانته ضد القضاء الجنائي, لكن تلك القاعدة المانعه من الخضوع لقضاء الوطني اورد عليها استثناء جديد بعد دخول نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ حيز التطبيق وعلى وجه الخصوص ما جاءت به المادة (٢٧) من النظام, حيث نصت على (١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية, وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها, سبباً لتخفيف العقوبة, ٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)[٤١]ان الغاية والهدف من وراء منع القضاء الوطني للدولة المستضيفة من مسائلة المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته واتخاذ اجراءات قضائية بحقة يعود الى احتمالية قيام الدولة المستضيفة للمبعوث الى التمسك بذرائع وتهم توجه للمبعوث دون وجه حق غايتها الاضرار به او بدولته ومباشرة اجراءات قضائية تجاه فهو حق ظاهرة تطبيق القانون وباطنه تكتنفه غايات ومصالح متعدده لذلك اتجه المشرع الدولي الى النص على منح المبعوث الدبلوماسي حصانة جنائية في مواجهه قضاء الدولة المستضيفة, اما فيما يخص رفع ذلك الاستثناء في قواعد نظام روما الاساسي وجواز مسائلة المبعوث عن الجرائم التي يرتكبها والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعود الى ان منح المبعوث الدبلوماسي لتلك الحصانات جاء طبقا لقواعد القانون الدولي وهو صاحب الحق الوحيد في استرداد تلك الحصانة ورفعها عن المبعوث اذا ما ارتكب جرائم قد نص القانون الدولي على تجريمها , لذلك فالمبعوث الدبلوماسي لا يعفى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها والواردة في نص المادة (٥) من نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ [٤٢]

ان الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي قد وجدت لغرض تسهيل اداء مهامه الرسمية المكلف بها في الدولة المستضيفة, فاذا ما قام المبعوث بارتكاب جريمة تدخل في الاختصاص الحصري للمحكمة الجنائية الدولية سواء كان وقت ارتكابها قبل منحه هذه الحصانة او اثناء اداء مهامه الدبلوماسية فان الحصانة المتمتع بها لا تحول او تمنع من مسائلته جنائيا امام المحكمة الجنائية الدولية , فالحصانة الدبلوماسية على الرغم من صلابتها امام القضاء الجنائي الوطني للدولة المستضيفة لكنها تفقد قوتها كمانعه للمسؤولية الجنائية اذا ما كان الفعل او الجريمة يشكل جريمة دولية منصوص عليها في نظام روما الاساسي[٤٣]هناك مسألة قد تثار بشان اجراءات المسؤولية الجنائية الدولية وهي ان المبعوثيين الدبلوماسين المرتكبين لجرائم دولية وصدرت بحقهم مذكرات قبض وكانت الدولة التابعين لها غير عضوا في اتفاقية نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ , فالاجابة على ذلك تنحصر في مسالة محدده وهي ان المادة (٢٧) من نظام روما وفي مضمون تحديدها للاشخاص الخاضعين لنظام روما قررت مايلي ((يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون اي تمييز بسبب الصفة الرسمية...)) لذلك فجميع الافراد خاضعين لسلطان المحكمة متى ما ثبت ارتكابهم لجريمة او فعل يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الوارد في المادة (٥) من النظام بصرف النظر عما اذا كان هؤلاء الاشخاص قد ارتكبوا الجريمة بصفتهم الرسمية او الشخصية او ارتكبوا الفعل قبل تمتعهم بالصفة الدبلوماسية , حيث لا تثور أي مشاكل فيما يخص موضوع التسليم والقبض عليه اذا ما كانت الدولة الممثل لها الدبلوماسي طرفا في نظام روما الاساسي , اما اذا ما كانت الدولة غير طرف فبالامكان الامتناع عن التسليم لمرتكب الجريمة الدولية , غير ان في حالة تواجد المتهم بالفعل ذات الصفة في دولة اخرى طرفا في نظام روما جاز للدولة المستضيفة له القبض عليه وتسليمة للمحكمه الجنائية الدولية ولا يجوز لدولة المبعوث الدفع بحصانته ضد الاجراءات القضائية او كونها غير عضوا في اتفاقية نظام روما الاساسي لكون الحصانة التي منحت له كانت لاغراض ممارسة مهامه الوظيفية الرسمية بسهولة ويسر وليس غايتها افلاته من الجرائم الدولية التي يرتكبها [٤٤]ان نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق ما نصت عليه المادة (٢١٢٧) من نظام روما الاساسي يتسم بالتوسع من حيث الاشخاص , فلا يوجد اي تمييز بينهم سواء كان فردا عاديا او له صفة رسمية كرئيس الدولة او احد قادتها او ممثليها او موظفيها الحكوميين بالداخل او الخارج , بمقتضى ذلك فأن اختصاص المحكمة من حيث الاشخاص لا يمكن ان يعترضه او يوقفه قيد او حصانة او استثناء او نيل منصب رسمي سواء في داخل الدولة او خارجها منصوص عليه في القواعد والتشريعات القانونية الداخلية او في القانون الدولي يمنع المحكمة من نظر الموضوع لعدم الاختصاص, فالمبعوث الدبلوماسي وفقا لهذا المبنى لا يستطيع الدفع بأي قيد يتعلق بالحصانة الدبلوماسية او اي قوانين داخلية او دولية ضد الاجراءات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية بحقه لارتكابه جريمة دولية . وما يمكن تأشيرة ايجابيا بخصوص المادة (٢٧) من نظام روما الاساسي انها نصت على مبدأ مهم في اطار القانون الدولي الجنائي وهو عدم التمييز بين الافراد في الخضوع للقضاء الجنائي الدولي بصرف النظر عن أي فوارق متعلقة بالجنس او الدين او القومية او العنصرية او التمتع بمناصب رسمية داخل دولة الفرد او خارجها ينال بموجبها حصانات قضائية عن الافعال والجرائم التي يرتكبها لذلك فهو مبدأ يتناسب مع قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية التي تبناها المجتمع الدولي في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ هذا من جانب.ومن جانب اخر فأن الفقرة الثانية من المادة (٢٧) اكدت مفهوم عدم التمييز وارست قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جميع الافراد المرتكبين لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة والمنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما وما هذا التأكيد الا ترسيخا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ورفع لكل العوائق والعوارض والعقبات التي قد يضعها القانون الداخلي في مواجهه قواعد نظام روما الاساسي فيما يتعلق بمسألة الاختصاص [٤٥]ونخلص الى نتيجة مهمه هي ان رفع الحصانة الدبلوماسية عن المبعوث نتيجة لارتكابه فعل يشكل جريمة دولية وامكانية محاكمته امام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الاساسي لا يبيح للقضاء الجنائي في الدولة المستضيفة له اتخاذ اجراءات قضائية بحقة ومحاكمته عن الجريمة الدولية المرتكبة لعدم اختصاصها في ذلك واستمرار تمتعه بالحصانات والامتيازات الممنوحة له باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ ولكن جاز للقضاء الجنائي الوطني القبض على المبعوث وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية في حال التنازل عن حصانته من قبل دولته الموفده له.ووفقا لذلك فان محكمة العدل الدولية وتماشيا مع هذا المفهوم المدرج في نصوص نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ فقد حصرت اجراءات الدعوى والتحقيق وتوجيه التهم بالاجهزة المختصة بالمحكمة الجنائية الدولية دون منح هذا الحق للقضاء الجنائي الوطني في توجية التهم للدبلوماسيين وفقا لانتهاكات تصدر عنهم بمواثيق دولية وتشكل جريمة دولية بنظر ذلك القضاء الوطني بل ان الواجب القانوني يفرض على ذلك القضاء رفع تلك الادلة للمحكمة الجنائية الدولية للبت فيها , وذلك ما تم تأييده بموجب الحكم الصادر عنها بتاريخ ١٤ فبراير عام ٢٠٠٢ بخصوص مذكرة الاعتقال الصادرة في ١١ نيسان عام ٢٠٠٠ من قبل الحكومة البلجيكية بحق وزير خارجية جمهورية الكونغو

الديمقراطية (بروديا) حيث ذكرت في منطوق حكمها (ان اصدار مذكرة اعتقال بحق السيد عبد اللايي يروديا ندومباسي في ١١ نيسان عام ٢٠٠٠ وتعميمها على صعيد دولي يشكل انتهاكات لالتزام مملكة بلجيكا القانوني تجاة جمهورية الكونغو الديمقراطية من حيث إنها لم تحترم حصانة وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية من الاختصاص الجنائي وعدم المساس به, اللذين يتمتع بهما بموجب القانون الدولي)[٤٦]

الخاتمة:

في ختام البحث توصل الباحث الى اهم الاستنتاجات والتوصيات وفق الأتي:

اولا الاستنتاجات:

١_ ان الهدف الذي سعى القانون الدولي الدبلوماسي الى تحقيقه هو توفير حصانة للمبعوثيين الدبلوماسيين لاغراض ممارسة اعمالهم الدبلوماسية بشكل هادئ بعيدا عن أي ضغوط, الا ان تلك الحرية ليس من شانها ان تكون وسيلة ينتفع منها هؤلاء في انتهاك القوانين الدبلوماسية وارتكاب الجرائم والتصرفات غير المشروعة.

٢_ ان الجرائم التي توصف بانها خطرة يقتضي ان يكون الفعل المشكل للجريمة واقعا على الامن الخارجي او الداخلي للدولة ونتج عنه تهديد حقيقي لإمنها القومي ونظامها السياسي والمجتمعي واصابها بضرر , هذا الشرط واجب توافره لتحقق وصف الخطورة على الجريمة, ماعدا ذلك فلا يوصف الفعل بالخطير حتى وان شكل جريمة.

٣_ ان المبعوث الدبلوماسي قد يرتكب جريمة عادية تخرج عن الوصف الخطير الذي يشترط به المساس بالدولة وبنظامها, حيث تقع تلك الجرائم اما على الاشخاص او الحريات او التي تمس الاقتصاد او الممتلكات.

٤_ ان المبعوث الدبلوماسي قد يرتكب فعلا مجرم في قانون الدولة المعتمده للمبعوث الا انه لايشكل جريمة بل مخالفه تستوجب تنبيه او دفع غرامات مالية كجزاء لمخالفة قواعد النظام العام في الدولة المعتمده له .

٥_ ان القانون الدولي الدبلوماسي وعلى الرغم من منحه المبعوث الدبلوماسي حصانة الا ان تلك النصوص ألزمته بواجب احترام الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة له وعدم التدخل فيها تحت أي مبرر , كون تلك المخالفة تعرضه لفقدان الحصانه وفقا لاجراءات دبلوماسية تتخذها الدولة المستضيفة في مواجهه انتهاكه .

٦_ حدد نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ في ضوء احكام المادة الخامسة منه عدد من الجرائم التي اذا ما ارتكبت تعد جريمة ذات صفة دولية تنطبق عليها نصوصه وهي كل من جريمة الابادة الجماعية, الجرائم ضد الإنسانية, جرائم الحرب, جريمة العدوان, كما ان المادة (٢٧) منه قد اخذت بالمسؤولية الجنائية الفردية بشكل مطلق دون ايراد اي استثناء يخص الاعتداء بالصفة الرسمية للفرد وبالحصانات التي يتمتع بها سواء في اطار القانون الداخلي او القانون الدولي بما فيها الحصانات الدبلوماسية, مما يستوجب خضوعة للقضاء الجنائي الدولي اذا ما ارتكب جريمة دولية .

ثانيا التوصيات :

ومن اجل معالجة بعض النواقص الواردة في النصوص الدولية فيما يخص هذا البحث نقترح على المشرع الدولي المتمثل في المنظمات الدولية ومنظمة الأمم المتحدة والدول الاعضاء فيها ما يلي:_

١_ البحث عن وضع معايير تحدد ما اذا كانت الوسائل المستخدمة في حدود طبيعة وظيفة استطلاع الاحوال والظروف من قبل البعثة الدبلوماسية ودبلوماسييها مشروعة من عدمه لمنع الدول من استغلال ذلك الحق المقر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فيما يخص تحديد مفهوم التجسس .

٢_ اعاده النظر في اليات تطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستضيفة على وجه الخصوص في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ووضع قاعده او وصف أفعال على سبيل المثال وليس الحصر بتحقق فعل الانتهاك لها يصبح المبعوث الدبلوماسي مرتكبا لفعل غير مشروع وفقا للقانون الدبلوماسي الدولي.

٣_ القيام بعقد الندوات والورش وغرف العصف الذهني والمؤتمرات بهدف التعريف بمهام المبعوث الدبلوماسي وحدود الحصانات التي يتمتع بها في مواجهه الدولة المستضيفة مع توضيح اهم الواجبات التي يتطلب الالتزام بها ومراعاتها اثناء اداء الاعمال الرسمية .

الهوامش

[1] عاليه, سمير, الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ٢٠٠٨ , ص١٠٦

[2] محمد, فاضل, الجرائم الواقعة على أمن الدولة, المطبعة الجديدة, دمشق, ١٩٧٨, ص ٣٢

[3] راجع نص المادة (٢٩) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية واعرافها ١٩٠٧

[4] راجع نص المادة (٤٦) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٧٧

[5] محمد, فاضل, نفس المصدر, ص ٣١١

[6] Lubin, Asaf, The Liberty to Spy (February 1, 2019). Asaf Lubin, The Liberty to Spy, 61(1) Harv. Int'l L.J. 185 (2020)., Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3327505 .

[7] المغاريز, عاطف فهد, الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق, دار وائل للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١٠, ص (١٦٣_١٦٥)

[8] صلاح, نصر, حرب العقل والمعرفة, دار الوطن العربي للنشر, بيروت, ١٩٨٢, ص ١٧٢

[9] البقور, فواز, التجسس في التشريع الاردني, دار الغريب للطباعة والنشر, الاردن , ١٩٩٣, ص ٣٤

[10] الجزائري, سعيد, المخابرات والعالم, مكتبة النوري, دمشق, ١٩٨٦, ص١٦٠

[11] سمير, صارم, التجسس الاقتصادي, دار الفكر, دمشق, ١٩٩٩, ص١٠

[12] جعفر, حسن سالم, حرب المعلومات بين إرث الماضي وديناميكا المستقبل, دار وائل للنشر, الاردن, ٢٠١٢, ص١٧٦

[13] غرايبه, أشرف محمد, الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١٤ ص ١٦٥

[14] محكمة العدل الدولية, ١٩٩٢, موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨_١٩٩١) , نيويورك: منشورات منظمة الأمم المتحدة , ص١٤٠

[15] راجع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

[16] محمد, فاضل, نفس المصدر, ص٣٠٢

[17] عائشة راتب, التنظيم الدبلوماسي والقنصلي, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٣, ص ١٥٩_١٦٠

[18] أبو هيف, علي صادق, , القانون الدبلوماسي والقنصلي, ط١, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٦٢, ص ١٧٨

[19] الفتلاوي, حسين سهيل , القانون الدبلوماسي ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١٠, ص ٢٧٩

[20] الفتلاوي, حسين سهيل, الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٩, ص ١٩٨

[21] راجع المادة (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية عام ٢٠٠٤, وكذلك المادة (٢٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

[22] الفتلاوي, سهيل حسين, وحوامدة, غالب , القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠٠٧

[23] أبو الوفا, احمد, قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٦, ص٤٧

[24] راجع المادة (٢ الفقرة ٧) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

[25] غرايبه, أشرف محمد, نفس المصدر, ص ١٨٤_١٨٥

[26] محمود خلف, السلك الدبلوماسي والحياة الدبلوماسية, مجلة الدبلوماسي, الرياض, العدد١١, ١٩٨٩, ص ٢٨

[27] غرايبه, أشرف محمد, نفس المصدر, ص ١٩٠

[28] محمد, حافظ غانم, العلاقات الدبلوماسية والقنصلية, مطبعة نهضة مصر, القاهرة, ١٩٦٠, ص ١٠٩

[29] شلبي, صلاح عبد البديع, الإخلال بالالتزامات في العلاقات الدبلوماسية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩, ص٩٤

[30] فاضل, زكي محمد, الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ط٢, مطبعة دار الجمهورية, بغداد , ١٩٦٨, ص١٢٢_١٢٥

[31] غرايبه, أشرف محمد, نفس المصدر, ص ١٨٦

[32] احمد , عبد المجيد, أضواء على الدبلوماسية , مكتبة الأنجلو المصرية, القاهرة , ١٩٦٩, ص١١٨

[33] شبانة, عبد الفتاح , الدبلوماسية, مكتبة مدبولي الصغير, القاهرة, ٢٠٠٢, ص ٤٢

[٣٤] الجاسور, ناظم عبد الواحد, أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ط١, دار المجدلاوي للنشر, الاردن, ٢٠٠١, ص١٠٨

[٣٥] الرشدان , عبد الفتاح , و محمد خليل الموسى, ٢٠٠٥, أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ط١, الاردن: المركز العلمي للدراسات السياسية, ص ١٩٩

[٣٦] صلاح الدين , عامر, ٢٠٠٧, مقدمة لدراسة القانون الدولي العام, القاهرة: دار النهضة العربية , ص ٦٨٣

[٣٧] الشيباني, رائد رحيم محمد, آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية, منشورات الحلبي الحقوقية, دمشق, ٢٠١٤, ص ٧٠

[٣٨] محمد, صافي يوسف, , الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢, ص٥٠_٥٤

[٣٩] راجع نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ ,كذلك راجع : الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد بكمبالا في اوغندا للفترة من (٣١ مايو _١١حزيران) عام ٢٠١٠، ص١٣_١٤

[٤٠] القهوجي, القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدولية, المحاكم الدولية الجنائية), منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠١, ص ٣٢٨

[٤١] راجع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١, كذلك انظر: المادة (٢٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨

[٤٢] عتلم, شريف, المواءمات الدستورية والتشريعية ط٢, منشورات الصليب الاحمر الدولية , القاهرة, ٢٠٠٤ ص ٣٠٠

[٤٣] علي, محمد جعفر, الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت ,٢٠٠٧ ص٨٨

[٤٤] عتلم, شريف, نفس المصدر, ص٢٢٩

[٤٥] القاضي كاسيزي، انطونيو، القانون الجنائي الدولي, (ترجمه مكتبة صادر ناشرون), ط١, المنشورات الحقوقية صادر, بيروت ،٢٠١٥ ص٤٥٤_٤٥٦

٤٦ محكمة العدل الدولية, ٢٠٠٥, موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٧_٢٠٠٢) , نيويورك: منشورات منظمة الأمم المتحدة , ص٢٢٥

المصادر

اولا: الكتب

١. عاليه, سمير, الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ٢٠٠٨
٢. محمد, فاضل, الجرائم الواقعة على أمن الدولة, المطبعة الجديدة, دمشق, ١٩٧٨
٣. المغاريز, عاطف فهد, الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق, دار وائل للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١٠
٤. صلاح, نصر, حرب العقل والمعرفة, دار الوطن العربي للنشر, بيروت, ١٩٨٢
٥. البقور, فواز, التجسس في التشريع الاردني, دار الغريب للطباعة والنشر, الاردن , ١٩٩٣
٦. الجزائري, سعيد, المخابرات والعالم, مكتبة النوري, دمشق, ١٩٨٦
٧. سمير, صارم, التجسس الاقتصادي, دار الفكر, دمشق, ١٩٩٩
٨. هاني, أحمد , الجاسوسية بين الوقاية والعلاج, الشركة المتحدة للنشر والتوزيع , القاهرة, ١٩٧٤
٩. جعفر, حسن سالم, حرب المعلومات بين إرث الماضي وديناميكا المستقبل, دار وائل للنشر, الاردن, ٢٠١٢
١٠. غرايبه, أشرف محمد, الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١٤
١١. عائشة راتب, التنظيم الدبلوماسي والقنصلي, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٣
١٢. أبو هيف, علي صادق, , القانون الدبلوماسي والقنصلي, ط١, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٦٢
١٣. الفتلاوي, حسين سهيل , القانون الدبلوماسي ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١٠
١٤. الفتلاوي, حسين سهيل, الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٩
١٥. الفتلاوي, سهيل حسين, وحوامدة, غالب , القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠٠٧

١٦. أبو الوفا, احمد, قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٦
١٧. الرشدان , عبد الفتاح , و محمد خليل الموسى, ٢٠٠٥, أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ط١, الاردن: المركز العلمي للدراسات السياسية
١٨. صلاح الدين , عامر, ٢٠٠٧, مقدمة لدراسة القانون الدولي العام, القاهرة: دار النهضة العربية
١٩. محمد, حافظ غانم, العلاقات الدبلوماسية والقنصلية, مطبعة نهضة مصر, القاهرة, ١٩٦٠
٢٠. شلبي, صلاح عبد البديع, الإخلال بالالتزامات في العلاقات الدبلوماسية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩
٢١. فاضل, زكي محمد, الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ط٢, مطبعة دار الجمهورية, بغداد , ١٩٦٨
٢٢. احمد , عبد المجيد, أضواء على الدبلوماسية , مكتبة الأنجلو المصرية, القاهرة , ١٩٦٩
٢٣. شبانة, عبد الفتاح , الدبلوماسية, مكتبة مدبولي الصغير, القاهرة, ٢٠٠٢
٢٤. الجاسور, ناظم عبد الواحد, أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ط١, دار المجدلاوي للنشر, الاردن, ٢٠٠١
٢٥. محمد, صافي يوسف, الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢
٢٦. القهوجي, القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدولية, المحاكم الدولية الجنائية), منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠١
٢٧. الشيباني, رائد رحيم محمد, آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية, منشورات الحلبي الحقوقية, دمشق, ٢٠١٤
٢٨. عتلم, شريف, المواءمات الدستورية والتشريعية ط٢, منشورات الصليب الاحمر الدولية , القاهرة, ٢٠٠٤
٢٩. علي, محمد جعفر, الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت ,٢٠٠٧
٣٠. القاضي كاسيزي، انطونيو، القانون الجنائي الدولي, (ترجمه مكتبة صادر ناشرون), ط١, المنشورات الحقوقية صادر, بيروت،٢٠١٥

ثانيا : الاتفاقيات والوثائق الدولية واحكام المحاكم الدولية

١. اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية واعرافها ١٩٠٧
٢. البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٧٧
٣. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١
٤. اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية عام ٢٠٠٤
٥. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥
٦. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨
٧. الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد بكمبالا في اوغندا للفترة من (٣١ مايو _١١حزيران) عام ٢٠١٠
٨. محكمة العدل الدولية, ٢٠٠٥, موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٧_٢٠٠٢) , نيويورك: منشورات منظمة الأمم المتحدة
٩. محكمة العدل الدولية, ١٩٩٢, موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨_١٩٩١) , نيويورك: منشورات منظمة الأمم المتحدة

ثالثا : المجلات والدوريات

١. محمود خلف, ١٩٨٩, السلك الدبلوماسي والحياة الدبلوماسية, مجلة الدبلوماسي, الرياض, العدد١١

رابعا : المصادر الاجنبية

Lubin, Asaf, The Liberty to Spy (February 1, 2019). Asaf Lubin, The Liberty to Spy, 61(1) Harv. Int'l L.J. 185 (2020)., Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3327505 .